State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٣٣) مـن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤٢٤/١١/٢٣
١٥/١/٢٠٠٤

مقدم الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي ا لدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم، فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة. كما تصدر وثائق تمليك للمواطنات سواء المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين اللواتي خصصت لهن مساكن حكومية إذا كان قد مضى على تاريخ التخصيص خمس سنوات، على الأقل، على أن يتم سداد ثمن المسكن، وبشرط ألا يكن قد استفدن من نظام الرعاية السكنية من قبل، ولا يجوز التصرف في العقار بعد صدور الوثيقة حال الزوجية، ويعتبر كل تصرف يتم على غير مقتضى هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة القواعد التنظيمية اللازمة لذلك ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من
القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يبلغ عدد المواطنات الكويتيات المتزوجات والمطلقات والأرامل من أزواج غير كويتيين من اللاتي خصصت لهن مساكن حكومية، منذ تطبيق الرعاية السكنية في الكويت ما يزيد على ١٠٩٠ حالة، وقد تم تحويل التخصيص المقرر لهن إلى صفة ايجار علماً بأن اغلبهن يسكن في مساكنهن لفترة تزيد على (١٥) سنة وقد قمن بأعمال الصيانة والترميم والتوسعة مراراً على نفقتهن الخاصة، وصرفن الكثير من أجل جعل هذه المساكن مناسبة ومريحة لهن ولأبنائهن.

ويهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تسجيل هذه المساكن بأسماء الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين وتسليمهن وثائق تملكها، من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لأفراد أسرهن وحتى لا تضيع حقوقهن كمواطنات كفل لهن الدستور حقوقهن كما جاءت في المادة (٢٩) التي تنص على أن « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، وعملاً على تحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين باختلاف أجناسهم، إضافة إلى معالجة الوضع الأسري غير المستقر الذي سوف تعيشه الكويتيات طوال حياتهن إذا ما طلقن أو توفي عنهن أزواجهن حيث سيبقين من دون مأوى إذا تم إخراجهن من هذه المساكن مع عدم وجود مساكن أخرى ملائمة. من أجل ذلك، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

لسنة ١٩٩٣ نص جديد يقضي بإصدار وثائق التمليك للمواطنات اللاتي تم تخصيص مساكن لهن وبالشروط التالية:

١- أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي.

٢- أن تكون قد منحت مسكناً حكومياً.

٣- أن يكون قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤- سداد الاقساط المستحقة كثمن للمسكن.

٥- عدم الاستفادة السابقة من نظام الرعاية السكنية.

٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وذلك بهدف تسجيل هذه المساكن بأسماء المواطنات الكويتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل من أزواج غير كويتيين وتسليمهن وثائق تملكها متى توافرت في حالتهن الشروط المشار إليها، من أجل ضمان الاستقرار النفسي والمعيشي لهن، وقد تضمن الاقتراح بقانون حظر التصرف في البيت الحكومي الصادرة في شأنه الوثيقة للمرأة الكويتية حال حياتها، تحقيقا للغاية من الاستقرار المنشود لها وأسرتها، مع ملاحظة الطبيعة الخاصة للعقار، وأن منحه مشروط من الدولة لحماية المرأة الكويتية من أن يتم التصرف في العقار حال حياتها، ويفقد القانون بذلك الغاية الأساسية لصدوره، خاصة أن هذا الاقتراح أعطى للوزير المختص سلطة تنظيم هذا الوضع من خلال قرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالشروط والقواعد اللازمة في هذا الشأن.